

هذا اذا باع عبد بن الفحلان بالخيار في احدنا  
وعينه وسعي منه وقيل انه يسقط الاحتياج  
به فلا يستلزم المصروف بل هو احد منها لبيان  
انه لم يدخل خيار كالبيع المضار الى حد  
وعينه وبين واحد **وقيل** ان بعض ما كان اعتبارا  
بالناحية كان كل واحد منهما استقل بنفسه  
علاوة لا يستلزم خيار اذا باع عبد وعمله  
احدا من التسلية **والعموم** ان ان يكون  
بالبيعة والمعنى وبالمعنى عبد كرجل  
واو من خيار العموم والخصوص واصلا  
ومن في ذوات من يجوز ان ذواته لا يقبل  
فاداء مال من غير عبد العتق فهو حر  
فشاء وعنفوا وان قال لا يملكه ان كان في يده  
وغيره من ذلك

هذا اذا باع عبد بن الفحلان بالخيار في احدنا  
وعينه وسعي منه وقيل انه يسقط الاحتياج  
به فلا يستلزم المصروف بل هو احد منها لبيان  
انه لم يدخل خيار كالبيع المضار الى حد  
وعينه وبين واحد **وقيل** ان بعض ما كان اعتبارا  
بالناحية كان كل واحد منهما استقل بنفسه  
علاوة لا يستلزم خيار اذا باع عبد وعمله  
احدا من التسلية **والعموم** ان ان يكون  
بالبيعة والمعنى وبالمعنى عبد كرجل  
واو من خيار العموم والخصوص واصلا  
ومن في ذوات من يجوز ان ذواته لا يقبل  
فاداء مال من غير عبد العتق فهو حر  
فشاء وعنفوا وان قال لا يملكه ان كان في يده  
وغيره من ذلك